

هل يجوز زواج الشخص من أخت زوجة أبيه؟ الشيخ عبد الله

الغديان

عبدالله الغديان

أخي تزوج بزوجة ولم ينجب منها وطلقها هل ابناؤها من زوجها التالي يحل لهم السلام على أخي ذكورا وإناثا وأختي عند أبيها وهو رجل كبير وله زوجة سابقة ومنها بنات وأولاد وهم يريدون تزويج أحد أولادهم من أخت زوجة - [00:00:00](#)

أبيهم ونحن خالات أبناء أختي فهل هذا الزواج جائز أم لا؟ جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين - [00:00:23](#)

الجواب الرجل إذا تزوج زوجة من ذلك ما جاء السؤال ثم طلقها وتزوجت لزوج آخر وانجبت من الزوج الثاني ذكورا وإناثا فإنهم كونوا لزوجها الأول وقوله تعالى في سورة النساء - [00:00:45](#)

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ليس له مفهوم مخالفة من قوله في حجوركم لأن هذا الأسلوب التشريع من الأساليب التي جرت على الغالب - [00:01:47](#)

وإذا جاء اللفظ الكتاب أو السنة جاريا على الغالب فإنه لا يكون له مفهوم مخالفة لأن أولاد الزوجة من زوجها الثاني لم يتربوا في حجر زوجها الأول وبناء على ذلك - [00:02:30](#)

فإنه يكون محرما ببناتها من الزوج ثاني فلا مانع من السلام عليهن أما ما يتعلق بالشق الثاني فإذا لم يكن هناك من الموانع الشرعية التي تمنع الزواج فإنه لا مانع منه لأن السائلة لم توضح السؤال - [00:03:04](#)

توضيحا كاملا لكن إذا لم يكن هناك مانع شرعي من نسب أو رضاع فإنه لا مانع من ذلك وبالله التوفيق - [00:03:41](#)